

ثَمَانِيَةَ آزْوَاجٍ مِّنَ الضَّانِ اثْنَيْنِ وَمِنَ الْمَعْزِ اثْنَيْنِ  
 قُلْ آذَكَرِينَ حَرَمَ أَمِ الْأُنْثَيَيْنِ أَمَّا اشْتَمَلَتْ عَلَيْهِ  
 آرْحَامُ الْأُنْثَيَيْنِ نَبِئُنِي بِعِلْمٍ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ ١٤٣  
 وَمِنَ الْأَبِيلِ اثْنَيْنِ وَمِنَ الْبَقَرِ اثْنَيْنِ قُلْ آذَكَرِينَ  
 حَرَمَ أَمِ الْأُنْثَيَيْنِ أَمَّا اشْتَمَلَتْ عَلَيْهِ آرْحَامُ الْأُنْثَيَيْنِ  
 أَمْ كُنْتُمْ شُهَدَاءَ إِذْ وَصَّيْكُمُ اللَّهُ بِهَذَا فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ  
 افْتَرَى عَلَى اللَّهِ كَذِبًا لِيُضِلَّ النَّاسَ بِغَيْرِ عِلْمٍ إِنَّ اللَّهَ  
 لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ ١٤٤ قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا وُرِحَ  
 إِلَّا مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً  
 أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا  
 أَهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ  
 رَبَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ١٤٥ وَعَلَى الَّذِينَ هَادُوا حَرَمَنَا كُلَّ  
 ذِي ظُفُرٍ وَمِنَ الْبَقَرِ وَالْغَنِمِ حَرَمَنَا عَلَيْهِمْ شُحُومَهُمَا  
 إِلَّا مَا حَمَلْتُ ظُهُورُهُمَا أَوِ الْحَوَابِيَا أَوْ مَا اخْتَلَطَ  
 بِعَظِيمٍ ذُلِكَ جَزِينَا هُمْ بِغَيْرِهِمْ زَ وَإِنَّا لَصَادِقُونَ ١٤٦